

مرسوم رقم 2.11.365 صادر في 18 من رمضان 1432 (19 أغسطس 2011)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الجهوية رقم 505
الرابطة بين تازة وقاسيما والطريق الوطنية رقم 2 الرابطة بين
قاسيما والحسيمة بإقليمي تازة والحسيمة وبالدريوخ.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)
بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الجهوية رقم 505
الرابطة بين تازة وقاسيما والطريق الوطنية رقم 2 الرابطة بين قاسيما
والحسيمة بإقليمي تازة والحسيمة وبالدريوخ، وذلك حسب المخطط
المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/150.000 الملحق بأصل هذا
المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية
إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1432 (19 أغسطس 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1399.11 صادر في
23 من جمادى الآخرة 1432 (27 ماي 2011) يتعلق بالاعتراف
بتسمية المنشأ «ورد قلعة مكنة - داس» والمصادقة على دفتر
التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ
والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429
(23 ماي 2008)، لاسيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429
(5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات
المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429
(5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات
المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة
خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1432 (21 أبريل 2011)،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بتسمية المنشأ «ورد قلعة مكنة - داس» المطلوبة من طرف
المكتب الوطني للاستثمار الفلاحي لورزازات بالنسبة للورد المحصل عليه
وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل
هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن تستفيد من تسمية المنشأ «ورد قلعة مكنة - داس» فقط
الورود التي يتم إنتاجها، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر
التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعني بتسمية المنشأ «ورد قلعة مكنة -
داس» الجماعات التالية :

- جماعتين حضريتين وهما : بلدية قلعة مكنة ويومانل داس ؛
- الجماعات القروية التالية : آيت سدرات الساحل الغربية وآيت سدرات
الساحل الشرقية وآيت وسيف وسوق الخميس وإغيل نومكون.

المادة الرابعة

تتميز الورود ذات تسمية المنشأ «ورد قلعة مكنة - داس»
بالخصائص التالية :

- تنتمي نبتة الورد حصريا إلى صنف : روزا الدمشقية - Rosa da-
mascena ؛

- تكون النبتة على شكل شجيرة ذات أغصان ومشعبة وقائمة
أو زاحفة وعادة ما تحتوي على شعيرات أو إبر رقيقة ؛

- تكون الأوراق عادة متناوبة متساقطة أو دائمة ؛

- تكون الزهور طرفية وانفرادية وتستند إلى قاعدة بشكل خماسي ؛

- تكون الكريبات عديدة ومدرجة على شكل جرة ؛

- يكون اللون ورديا في مراحل النمو والنضج ؛

- الرائحة جد عطرة.

المادة الخامسة

يتم إنتاج الورود ذات تسمية المنشأ «ورد قلعة مكونة - داس» وقطفها وتوضيبيها وفقا للشروط التالية :

1- يجب أن تنجز العمليات الخاصة بإنتاج الورود ذات تسمية المنشأ «ورد قلعة مكونة - داس» وقطفها وتوضيبيها داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه :

2- يجب أن تتأتى، حصريا، الورود من الصنف المشار إليه في المادة 4 أعلاه :

3- يجب غرس الورود بين شهر نوفمبر وشهر مارس من السنة الموالية في صفوف بعمق 40 سنتيمتر، ويجب أن تكون الأغراس مزدحمة للحصول، منذ البداية، على تحوط كثيف. ويبتدئ الإزهار الطبيعي ابتداء من السنة الثالثة :

4- يجب أن يتأتى ماء الري من واد داس أو مكون أو من آبار مجهزة على ضفاف هذا الواد. ويمكن للجوء للري الموضعي في حالة ممارسة النظام المكثف. وتتميز مياه الري بدرجة حموضة محايدة وبغناها بالأملاح المعدنية :

5- يتمثل التسميد في تزويد الحقل بالأسمدة الأساسية الغنية بالمواد العضوية والبوتاسيوم والفوسفور لضمان تغذية معدنية سليمة للنبته ومنع التمدد الجانبي للجذور :

6- يجب إزالة الفروع القديمة وفروع القاعدة كل سنة، ويتم الاحتفاظ بالفروع الجيدة قصد التكاثر. ولا يجب الاحتفاظ إلا بثلاثة أو أربعة فروع قوية في كل خصلة لم تزهر قط. يجب القيام بالتقليم قبل نهاية شهر يناير وذلك للحد من التمدد الجانبي أو القمي للنبته :

7- تتم إزالة الحشائش الضارة يدويا أو بواسطة المبيدات المرخص باستعمالها في زراعة الورود :

8- تتم عملية قطف الورود في الصباح الباكر خلال شهري أبريل وماي. وتم بطريقتين : إما بجمع براعم الزهور أو بتلات الزهور والزهور كاملة :

9- تقطف الزهور و/أو البراعم المغلقة أو التي بدأت تتفتح باليد من طرف عاملات مؤهلات وتوضع بعناية في سلات أو أكياس أو هما معا معلقة حول الحوض :

10- يجب أن يتم التجفيف بسرعة في الظل وفي مكان جاف وجيد التهوية ومظلم تقاديا للتعفن وللحفاظ على لون الورود :

11- يجب أن توظف الورود وتلف بعناية داخل لفائف لا يمكن خرقها قصد حماية الورود المذكورة والحفاظ على جودتها.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة « ECOCERT MAROC SARL » بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور وتسلم للمنتجين المسجلين لديها المصادقة على المنتوجات المحصل عليها.

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة ورد قلعة مكونة - داس المستفيد من تسمية المنشأ المحمية «ورد قلعة مكونة - داس» البيانات التالية :

- إشارة «تسمية المنشأ المحمية ورد قلعة مكونة - داس» :

- الرمز الرسمي لتسمية المنشأ المحمية كما تم نشره في الملحق بالرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية :

- مرجع شركة « ECOCERT MAROC SARL ».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1432 (27 ماي 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1926.11 صادر في 21 من رجب 1432 (24 يونيو 2011) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «فاكهة الصبار أيت باممران» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لاسيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

ويعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1432 (30 مارس 2011).